

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها ي unten صاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهما 200 درهما 300 درهما 300 درهما 200 درهما	250 درهما -	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	- -	250 درهما 250 درهما 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين  
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	مدينة الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.04.325 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة ويتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2509	إدراج حديقة ابراهيم الروداني في عداد الآثار. مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) يقضي بإدراج حديقة «ابراهيم الروداني»، الواقعة ببارودانت في عداد الآثار.....
2510	العدلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتنمية القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعده 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
2511	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتنمية القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

صفحة	الزيادة في الأجرة للدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلحة. مرسوم رقم 2.04.421 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) يتعلق بالزيادة في الأجرة للدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلحة.....
2508	

صفحة	من الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية. مرسوم رقم 2.04.395 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) يمنع بموجبه، الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية.....
2509	

## صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة للتعليم العالي المساعدات.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

## الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 644.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتنمية القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي ينتهي بها التوظيف المباشر في درجة متصرف الإدارات المركزية:.....

## وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 769.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدععين للجتمع في حظيرة اللجان الإدارية المتوازية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).....

## وزارة المالية والخوخصة.

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 830.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 مايو 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتوازية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة للجمارك والضرائب غير المباشرة.....

## وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 770.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتوازية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.....

## المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 792.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتوازية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....

## صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتنمية القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 648.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## حذف عقار غير محفظ.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية وزير المالية والخوخصة ووزير الداخلية رقم 768.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بحذف العقار غير المحفظ الذي كان في ملك السيد بلقاسم محمد وشريكه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلقة بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حياتها.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 996.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتنمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.....

## نصوص خاصة

## وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 965.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 مايو 2004) بإجراء مبارأة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتشخيص التماسيي.....

## وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....

صفحة

**المجلس الأعلى للحسابات.**

قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المبارأة والتربیب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة باللجان القضائية بالمحاكم المالية.....

2547 .....

صفحة

**كتابة الدولة المكلفة بالشباب.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.....

2534 .....

**حركات الموظفين وتدابير التسيير**

2549 ..... نتائج المباريات والامتحانات.....

2545 .....

**كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 829.04 صادر في 6 ربیع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.....

## نصوص عامة

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية المنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

## المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2004 :

- تحدد في تسعه دراهم وستة وستين سنتيما (9,66 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

- يحدد في خمسين درهما (50 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقداً لمجوري القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية المنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

## المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالتشغيل أن يحدد بقرار، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً تواريخ مختلفة عن تلك المشار إليها في هذا المرسوم وذلك فيما يتعلق بالقطاعات التي تعرف صعوبات خاصة.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى التواريف المحددة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، بأي حال من الأحوال، 365 يوماً بالنسبة للتواريف المحددة في هذا المرسوم.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعله بالعلطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية  
والتضامن.

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.04.421 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلحة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الأجرة الدنيا المنوحة للعمال والمستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) المعددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) في شأن نظام الأجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

1 - تحدد في تسعه دراهم واثنين وعشرين سنتيما (9,22 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 - يحدد في سبعة وأربعين درهما وسبعين وسبعين سنتيما (47,77 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقداً لمجوري القطاع الفلاحي.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.325 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة وينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 18 أبريل إلى 20 يونيو 2001؛ وباقتراح من وزير المالية والخصوصية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى «كوميم» موضع الرسم العقاري رقم 20307 س، مساحتها 9900 م<sup>2</sup> في ملك السيد احمد بن ابراهيم السوسي الساكن بالدار البيضاء رقم 12، زنقة لفوازبي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقاييس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقيعه بالعلف :

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.395 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) يمنع بموجبه الانقطاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر الباخرة المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق باللاحقة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الأول للظهير الشريف الأنف الذكر المعتر بمقتضى قانون التجارة البحرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرته بمديرية اللاحقة التجارية اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة جنوح الباخرة «يونايتد مليكة»؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحظر لمدة 12 شهرا على الريان محمد عقidi المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 3967، مزاولة وظيفة القيادة على متن السفن المغربية.

#### المادة الثانية

يتم العمل بهذا الحظر ابتداء من تاريخ نزول الريان محمد عقidi من على ظهر السفينة «يونايتد مليكة».

#### المادة الثالثة

تسحب رخصة الريان من حوزة المعنى بالأمر طوال فترة توقيفه عن العمل.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقيعه بالعلف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر وزعير المالية والخصوصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالریاط في 30 من ربیع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :  
وزير الثقافة،  
الإمضاء : محمد الأشعري،  
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالإسكان والتعمر،  
الإمضاء : أحمد توفيق حبيرة،  
وزعير المالية والخصوصة  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) : «المادة الأولى». - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «الشعب العلمية» :

«الجزائر :

.....»

مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربیع الأول 1425 (20 ماي 2004) يقضي بإدراج حديقة «ابراهيم الروانى» الواقعه بتارودانت في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 847 بتاريخ 13 ديسمبر 2001؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لتارودانت بتاريخ 18 فبراير 2002؛ وعلى محضر لجنة الإسراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2003؛ وعلى مذكرة المجلس البلدي لتارودانت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2003؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر وزعير المالية والخصوصة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار حديقة «ابراهيم الروانى» الواقعه بتارودانت كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة باللون الأحمر.

## المادة الثانية

يحدث داخل مدار الترتيب ارتفاع منع البناء لحماية الحديقة. كما يمنع تغيير طبيعة حديقة «ابراهيم الروانى» أو إتلاف أو نقل الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها بالأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانة المدرجة في برنامج علمي للحديقة.

## الجريدة الرسمية

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتنمية القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،  
كما وقع تتميمه؛  
وعلی محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003؛  
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادل إحداها :

.....»

« - لقب دكتور في الطب، تخصص أمراض الفم (Stomatologie)،  
«المسلم من جامعة الدولة للطب بأوديسا (ODESSA)، أوكرانيا  
(Title of doctor of medicine 1996 في دورة 30 يونيو 1996)  
speciality in Stomatology - State medical University»  
مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة تقويم  
«الأستان والوجه مثبتة صلاحيته من طرف كلية طب الأسنان  
بالرباط.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).  
الإمضاء : خالد عليه.

« – Grade de docteur en pharmacie - Université d'Oran -  
« Algérie.

»  
«سويسرا :

« – Diplôme de pharmacien - Université de Lausanne.

»  
«فييراليا روسيا :

« – Qualification en pharmacie de « Master of sciences »  
« en pharmacie - Université d'Etat de médecine de I.P -  
« Pavlov de Riazan, session de juin 2002, assortie de :  
« \* un stage de six mois dans une officine validé par  
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;  
« \* un certificat attestant que l'intéressé a subi avec  
« succès les examens organisés dans les modules  
« suivants :  
« • hématologie ;  
« • pharmacologie II ;  
« • chimie thérapeutique II ;  
« • droit pharmaceutique.

« – Qualification de pharmacien – Grade scientifique de  
« « Master of science » en pharmacie – Académie  
« d'Etat de pharmacie de Pyatigorsk, session de juin 1997,  
« assortie de :

« \* un stage de six mois dans une officine validé par  
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;  
« \* un certificat attestant que l'intéressé a subi avec  
« succès les examens organisés dans les modules  
« suivants :  
« • hématologie ;  
« • pharmacologie II ;  
« • chimie thérapeutique II ;  
« • droit pharmaceutique. »

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).  
الإمضاء : خالد عليه.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2004،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتاتى بها التعين بناء على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثانية من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع «الآخر 1405 (9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات «التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :  
.....»

« - Qualification d'ingénieur de métier (construction « industrielle et civile), session d'avril 2001 - « Université d'Etat Agraire de Kouban – Ville de « Krasnodar – Fédération de Russie ;

« - Degré ingénieur en voie de communication - « constructeur en spécialité : « Ponts et Tunnels de « transport », session de novembre 2000 - Université « d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint- « Petersbourg – Fédération de Russie ;

« - Qualification d'ingénieur - spécialité : « équipements « mécaniques et complexes technologiques des « entreprises des matériaux et produits de construction,» « session de Juin 2001 – l'Académie d'Etat technologique « des matériaux de construction de Belgorod – Fédération « de Russie ;

« - Bachelor of science – computer engineering – Florida « Institute of technology – Melbourne – Florida – U.S.A.»

#### المادة الثانية

يعلم بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعدين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرياط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد علية.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسلطة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2004،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق في الطبوغرافيا إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :  
أوكرانيا :

- Grade de master of science dans la spécialité : génie géodesique, session du 17 juin 1998 - Université technique de Krivoi Rog.

بلغيا :

- Grade d'ingénieur industriel en construction - option : géomètre- Institut supérieur industriel - Haute école de la communauté française du Hainaut - Mons.

#### الفيبرالية الروسية :

- Qualification d'ingénieur - spécialité : géodesie appliquée, session de juin 2002 - Institut d'Etat des mines de Saint-Petersbourg - G.V. Plekhanov - (université technique).

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرياط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد علية.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتنمية القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسلیمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 17 منه؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم البيولوجية تخصص بيوتكنولوجيا، الشهادة التالية :

- Het doctoraal examen biologie - Universiteit van Amsterdam  
- Pays - Bas, assorti du «*Het propedeutisch examen biologie*» délivré par la même université.

#### المادة الثانية

يعلم بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية رقم 768.04 صادر في 6 ذي القعده 1425 (26 أبريل 2004) بحتف العقار غير المحفظ الذي كان في ملك السيد بلقاضي محمد وشريكه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يونيو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها إلى الدولة ويتحدد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

وزير المالية والخصوصية،

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنتقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الأشخاص الذاتيين الأجانب أو الأشخاص المعنوين كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يونيو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها إلى الدولة ويتحدد تاريخ الشروع في حيازتها، عملاً بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.213 السالف الذكر ؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 772.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسلیمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en éthologie appliquée et chronobiologie du comportement – Université Paris 13 – France, assorti de la maîtrise de biologie des populations et des écosystèmes délivrée par l'université Paris XI – France.

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en mathématiques pour l'industrie – Université Strasbourg 1 – France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعلم بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 773.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

وزير المالية والخواصصة،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،  
الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : المصطفى ساهم.

وعلى البحث الذي أجري من طرف مديرية التعمير والهندسة المعمارية بتاريخ 29 يوليو 1991 الذي يقضي بأن العقار المذكور كان بتاريخ 7 مارس 1973 داخل المدار الحضري لمركز السعيدية؛ وعلى القرار الصادر في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 فبراير 1950) بتغيير المدار الحضري وشعاع المنطقة المحددة بمركز السعيدية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار غير المحفظ المذكور أعلاه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973).

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	نصوص عامة
وزارة الثقافة	قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 996.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.
وزير الثقافة، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتنقيمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتشخيص الثقافي؛ وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتشخيص الثقافي، قرر ما يلي :	وزير التربية الوطنية والشباب ، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي ، قرر ما يلي :
المادة الأولى	المادة الأولى تغير المادة 11 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المشار إليه أعلاه، كما يلي : «المادة 11. - يعتبر ناجحا في ..... بدون أي نقطة موجبة للرسوب. ويسمح للطلبة الأساتذة غير الناجحين في الامتحان المذكور سابقا بالمشاركة ثلاثة (3) مرات على الأكثر في هذا الامتحان، وفي هذه الحالة ..... الكتابية والشفوية.»
المادة الثانية	المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004). الإمضاء : حبيب المالكي.
يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتشخيص الثقافي، شارع المنصور الذهبي، الرباط، قبل 10 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1425 (24 مايو 2004). الإمضاء : محمد الأشعري.	

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 966.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مبارأة توظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تنفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 963.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراة مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين،

قرد ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم والتكنولوجيات بمراكش، مبارأة توظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :  
- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1).

تنفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004).  
عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر  
والبحث العلمي ويتقويض منه :  
الكاتب العام،  
الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

## الجريدة الرسمية

**المادة الثالثة**  
 يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
 وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).  
 عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر  
 والبحث العلمي وبتفويض منه :  
 الكاتب العام،  
 الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 968.04**  
**صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مبارأة**  
**لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
 وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛  
 وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مبارأة توظيف ثلاثة (3) أستاذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- تقنيات التعبير والتواصل بالفرنسية : ثلاثة (3) مناصب.

تقنع المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 967.04  
**صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مبارأة**  
**لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مبارأة توظيف ستة (6) أستاذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون (بالعربية) : ستة (6) مناصب.

تقنع المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

**المادة الثانية**

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثانية	المادة الأولى
<b>ال المادة الثانية</b> يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004). عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.	<b>ال المادة الأولى</b> يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004). عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.
<b>قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 970.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.</b>	<b>قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 969.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.</b>
<b>وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،</b> بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، قرار ما يلي :	<b>وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،</b> بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، قرار ما يلي :
<b>ال المادة الأولى</b> تجرى بكلية الشريعة بكالديرين، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي : <b>اللغة العربية :</b> - النحو والصرف : منصب واحد (1).	<b>ال المادة الأولى</b> تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بكالديرين، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي : <b>اللغة العربية وأدابها :</b> - النحو : منصب واحد (1).
تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو مكتواراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.	تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو مكتواراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي وبتقديره منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 972.04**  
صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء  
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنقيمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنقيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي وبتقديره منه :

الكاتب العام،

الإمساء : عبد الستار العماني جمال.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 971.04**  
صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء  
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنقيمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنقيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم ظهر المهران بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في إحدى التخصصات التالية :

- النظم الإعلامية وقواعد المعطيات أو إدارة الشبكات أو نظم الاتصالات أو الفنون الاصطناعية أو تحليل الصورة والصوت : ثلاثة (3) مناصب.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتعميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين ،

قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ الحديث : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفقىض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادي، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

**اللغة الفرنسية وأدبها :**

- لسانيات : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفقىض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين ؛

## الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 644.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتنمية القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التوظيف المباشر في درجة متصرف الإدارات المركزية.

## الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التوظيف المباشر في درجة متصرف الإدارات المركزية، كما وقع تعميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« - Degree of master of science in management and Marketing « المسألة من طرف جامعة Nottingham Trent - بريطانيا العظمى - « مشفوعة بدرجة البالشور في إدارة الأعمال المسألة من طرف جامعة الآخرين بإفغانستان . »

« - Der akademische grad diplom - Biologin - Christian « Albrechts - Universitat zu kiel mathematisch - Natur « wissenschaftlichen - Fakultat -Allemagne. »

« مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسألة من طرف الجامعات « المغربية أو بما يعادلها . »

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومأ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وطى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مبارزة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

## اللغة الإنجليزية وأدابها :

- أدب أو لسانيات أو تواصل أو ترجمة : منصب واحد (1).  
تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 مايو 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التجهيز والنقل  
(قطاع النقل)

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 769.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 212.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز وإحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة الثانية**

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية لممثلي الإدارات على الشكل التالي : العضو الرسمي الأول بصفة رئيس والعضو الرسمي الثاني بصفة نائب الرئيس.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

\*  
\* \*

**الجريدة الرسمية**  
الى ١١ - ملء الإدارية المركزية التي يوجد مقرها بالمصلحة المركزية بالرياض  
في مديرية اللجان الإدارية المسؤولة الأعضاء، المركبة المختصة  
أداء موظفي وزارة التجهيز ونقيل (قطاع التقليد)

١ - ملء الإدارية المركزية التي يوجد مقرها بالمصلح المركبة بالرياض.

رقم اللجنة	الإطر أو الإطار	الدرجة	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة
١	المهندسون الرؤساء	الهندسون الرؤساء	الهندسون الرؤساء	الهندسون
٢	الإعلاميون	مهندسو الراجلة	مهندسو الراجلة	مهندسو الراجلة
٣	الإعلاميون	مهندسو التطبيق من الرجالية الأولى	مهندسو التطبيق من الرجالية الأولى	مهندسو التطبيق من الرجالية الأولى
٤	الاعلاميون	المحللون	المحللون	المحللون
٥	الجريدة الرسمية	المساعدون	المساعدون	المساعدون

رقم الجهة	المهظر أو الأظر	الدرجة	مثلي المؤذنون	الثواب	الرسعون	الثواب	الرسعون	الثواب	الرسعون	الثواب	الرسعون
6	المحرردن	المحرردن للمعذرون، المعذرون	امنة نصر الحق	عبد الله احمدى	محمد الزبير	عبد الواحد الحسين	مهنة المساعد	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
7	طرقو للفل والمسير على	المرقون المعتذرون للقتل والمسير على	موسى حمري	محمد الزبير	عبد الواحد الحسين	عبد الواحد الحسين	مهنة المساعد	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
8	طرقات	الطرقات، مرافقو للفل والمسير على	محمد هوميش	عبد الواحد الحسين	محمد الزبير	عبد الواحد الحسين	مهنة المساعد	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
9	مسند الأوراق	مسند الأوراق المعتذرون، ومسندو	الحسين التونسي	محمد أعلام	عبد السلام متار	عبد الواحد الحسين	مهنة المساعد	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
10	كتاب	كتاب المعتذرون، الكتاب	فؤاد الجنان	فؤاد الجنان	فؤاد الجنان	فؤاد الجنان	مهنة المساعد	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
11	الأعون المعمورون	الأعون المعمورون بجمع الأصناف	عبد الرحمن التوفى	مصطفى قديق	عبد الواحد الحسين	ستيدى عبد الرحيم الشريف	خليل العزدي	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
11	أحوال تنفيذ	أحوال التنفيذ المعتذرون، أحوال التنفيذ	علاء بندرور	سلوى الفرزى	عبد الواحد الحسين	ستيدى عبد الرحيم الشريف	خليل العزدي	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى
12	أحوال الخدمة	أحوال الخدمة المعتذرون، أحوال الخدمة	مبارك شعبان	محمد الحامدى	احمد امداد	عبد الواحد الحسين	خليل العزدي	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى	حنن رشادى

الجريدة الرسمية

رقم الجهة	الإطار لغير الأظرف	الدرجة	ممثل المؤظفين	اللواز	الرسومن	اللواز	اللواز	ممثل الدولة
13	مستشارو الشؤون البحرية، المهندسون	مستشارو الشؤون البحرية، المهندسون	عبد الله أبو الفتح الادريسي	خديجة كلداري	محمد موزاكى عبد الحق نجيب	عبد الله أبو الفتح الادريسي	عبد الله أبو الفتح الادريسي	مستشارو الشؤون البحرية، المهندسون
14	مستشارو الصندوق التجارى واللجان التجارية، التجارى،اللائحة الأولى رفون	الأستاذة بالباحثون بجامعة الدرجات	عبد الكريم الواسفى عبد اللطيف شيبان	عبد الكريم الواسفى عبد الطيف شيبان	محمد بشتاوى	عبد الله ابو الفتح الادريسي	عبد الله ابو الفتح الادريسي	مستشارو الصندوق التجارى واللجان التجارية، التجارى،اللائحة الأولى رفون
15	الأستاذة بالباحثون	الاعلاميون المتخصصون، الاعلاميون، التقنون	علي برني عبد الحق نجيب	علي برني عبد الحق نجيب	جمال برني	عبد الله ابو الفتح الادريسي	عبد الله ابو الفتح الادريسي	مستشارو الصندوق التجارى واللجان التجارية، التجارى،اللائحة الأولى رفون
16	الاعلاميون، التقنون	بجورج الدرجات، المحررeron المسمازون، المحررeron	تيرجية جبرى رشيدة الغراس	تيرجية جبرى رشيدة الغراس	عبد الحق نجيب	محمد زروال	محمد زروال عبد الحق نجيب	مستشارو الصندوق التجارى واللجان التجارية، التجارى،اللائحة الأولى رفون
17	المعدرون	الأعوان العموميون، الكتاب، المتأزون، الكتاب، العراس للجريدين	نجاة عيتى سعاد السعد بد	المصطفى الاحمرىى صباح منمار	محمد موزاكى حسن رشادى	محمد اوزلى زفن للمطبوعى	محمد اوزلى زفن للمطبوعى	مستشارو الصندوق التجارى واللجان التجارية، التجارى،اللائحة الأولى رفون
18	الخدمة	الخفراء للجريدين بأوان	رضوان هانى محمد القرىسى	سعيدة بندوق محمد عثمانى	محمد موزاكى حسن رشادى	محمد اوزلى زفن للمطبوعى	محمد اوزلى زفن للمطبوعى	مستشارو الصندوق التجارى واللجان التجارية، التجارى،اللائحة الأولى رفون

وزارة المالية والخوخصة

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 830.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 مايو 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والخوخصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية :

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات :

وعلى قرار وزير المالية والخوخصة رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وعلى قرار وزير المالية والخوخصة رقم 248.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات المعبر عنها في اقتراع 22 مارس 2004 وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الشكل التالي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
الجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الباب الأول ممثلو الإدارة	الباب الثاني ممثلو الموظفين
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء التواب	الأعضاء الرسميون
1	المفتشون الأقليةيون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون والمختصون المحللون المنظمون	مفتاح إقليمي رئيس مفتاح إقليمي مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	السعدية العلوى العبدلاوى بصفة رئيسة اللجنة	محمد المتوكل محمد حماموش عبد الحكيم زحاف بوبكر زنير	محمد الشفي أحمد الزوزهي
2	المفتشون المساعدون المتصارفون المساعدون مهندسو التطبيق الإعلاميون المعللون	مفتاح متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى إعلامي محل	السعدية العلوى العبدلاوى بصفة رئيسة اللجنة	محمد المتوكل محمد المصطفى التشيني محمد الزهراوى بوبكر زنير	حسن حمزاوي رشيد صروخ
3	المفتشون المساعدون التقنيون المترجمون أعوان الإشراف العرفاء	مفتاح مساعد ممتاز مفتاح مساعد تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محل مبرمج عون إشراف رئيس عون إشراف عريف	السعدية العلوى العبدلاوى بصفة رئيسة اللجنة	محمد المتوكل محمد العوفى ابراهيم الصحراوي بوبكر زنير	عبد القادر قربان عبد الحكيم زين
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	السعدية العلوى العبدلاوى بصفة رئيسة اللجنة	محمد المتوكل محمد مرید خالد حماموش بوبكر زنير	عبد الكبير متوج حسن تبليدي

## بيان اللجنة الإدارية المتسلوقة للاختباء

## الكتاب الأول معمتو الإدارة

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء التولب	الأعضاء التولب	اليك الثاني معمتو الموظفين
5	قائد الفرق وقود المراكب	قائد فرقة رئيس وقاد مركب رئيس قائد فرقة وقاد مركب	السعديه العلوى العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الروysi بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنبر	جود بنموسى مصطفى مزوار	عبد الطيف قصوان أحمد التهولي
6	المأمورون والبحارة	مأمور وبحار كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف) عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة عون خدمة ممتاز	السعديه العلوى العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الروysi بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنبر	عبد الوافي الغراني عبد المجيد مطيع	خالد السامي محمد كبيري

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 770.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال .

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 منظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القرار رقم 451.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال :

وعلى القرار رقم 578.04 الصادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال :

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

**الجريدة الرسمية**

عدد 5219 - 18 ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

2530

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	النواب	النواب
01	رؤساء الأركان المهندسون الرؤساء مهندس الدولة	أ.ب.ج أ.ب.ج أ.ب.ج. د رئيس قلم التحرير رئيس قلم تحرير رؤساء ركن مهندسو دولة رئيس مهندس دولة من الدرجة المتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي م التطبيق . د.المتازة م التطبيق . د. الأولى متصرف مساعد	- نجيب الزواوي، بصفته رئيسا - عبد الكريم الحجامى	المصطفى برحيني الناجي شكير	العرابي بودن محمد الركراكي	علال نجدي رشيد حنين						
02	رؤساء المعامل أعوان الإشراف الأعوان المختصون المحررون المترجمون التقنيون العرفاء	رئيس معمل زع الإشراف رئيس عون الإشراف عون مختص محرر ممتاز محرر مبرمج محلل مبرمج تقني ممتاز تقني د. الأولى تقني د. الثانية عرفيف	- رحمة الحضري، بصفتها رئيسة - رشيد نعيم	برشعب رشوق علي بنجلول	نور الدين فاطن مولاي عبدالعزيز العلواني	عبد اللطيف فهمي محمد حمادي						

## الجريدة الرسمية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين		
			الرسميون	الرسميون	النواب	
			الرسميون	الرسميون	النواب	
03	أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ	عون خدمة ممتاز عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز عون خدمة ممتاز عون خدمة ع.ع.ص. الرابع عون خدمة ع.ع.ص. الثالث عون خدمة ع.ع.ص. الثاني عون خدمة ع.ع.ص. الأول عون خدمة ع.ع.ص. ع.ع.خ.ص. عون خدمة ع.ع.خ.ص. مساعد عون خدمة ع.ع.خ.ص. آلة ممتاز عون خدمة ع.ع.خ.ص. كاتب عون خدمة كاتب ممتاز	- عبد الكريم الحجامى - محمد نجيب مليوي - محمد الخطاري - عضرا، علي عبلاوى - نادبة البرنزى - محمد البغتى - بهذكري الشهيدى - ادريس بنشرقون	كتاب كتاب مسير آلة ممتاز مسير آلة مساعد مسير آلة مساعد كتاب	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 792.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القرار رقم 2172.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 214.04 الصادر في 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

وعلى قرار تعيين أعضاء لجنة إحصاء الأصوات رقم 16556 بتاريخ فاتح سبتمبر 2003 :

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

## الجريدة الرسمية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممنتو الإدارة	ممنتو الموظفين	النواب
			الرسميون	الرسميون	النواب
1	- مهندس الدولة - مهندس التطبيقات - إعلامي - محلل - منظم - محلل - متخصص - محلل - منتظم - محلل - تقني - محلل - تقني متخصص	- متصرف مساعد - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيقات من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيقات من الدرجة الأولى - محلل - منظم - محلل - منتظم - محلل - تقني - محلل - تقني متخصص	- محمد سعيدون - يوسف حسني	- سعيد ابراهيم - رشيد ابراهيم	- لحسن حيدري - عبدالقادر السكاف
2	- محرر - محرر متخصص - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- محلل متخصص - محلل - منظم - محلل - تقني - محلل - تقني متخصص	- زهور الزعفراني - العربي اعكسي	- العربي مغازى - محمد ابراهيم	- لحسن حيدري - عبدالقادر السكاف
3	- كاتب - كاتب عوامى	- عون عمومي خارج الصنف الممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	- ثورية حجاجى - نجية فردوس	- فاطمة لخضر - سعيد سعودي	- لحسن حيدري - عبدالقادر السكاف
4	- عون تنفيذ - عون خدمة	- عون تنفيذ متخصص - عون تنفيذ - عون خدمة متخصص - عون خدمة	- سعيد جابر - الحسين الادريسي لخريصي	- نجاة بشوش - بشرى الخطيبية	- لحسن حيدري - عبدالقادر السكاف

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب ،  
بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 1313.03 الصادر في 29 من ربى الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب :

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات على الصعيد المركزي والمجمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

الرقم اللهمـة	الإطار أو المؤشر	الدرجات	الادارة المركزية		
			ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	النواب
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
1	- استاذ التعليم العالى - طبيب - محلـل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق	- استاذ التعليم العالى - استاذ مؤهل - استاذ التعليم العالى مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلـل - محلـل منظم - اعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق الدرجة الأولى - مهندس تطبيق للدرجة الممتازة	- سلمى السعديـي - سعيد تبـحيرات	- إسماعيل الحامدى - محمد هراج تـزانى	- الرئيس: عمر بنموسى - شـكيب أمـن بن عبد الله
2	- مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى - مفتش	- مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى - مفتش	- محمد النافعى - أحمد الشرقاوى - عبد السلام مصلـاح	- محمد لطفى بنزاوية - بـوشـعب بورحيم - محمد سعيد العـمرانى	- الرئيس: محمد تـورابى - عبد القـنى بنـمسعود - الزهرة زـيـوت
3	- متصرف مساعد - محـرر ممتاز - محـرر	- متصرف مساعد - محـرر ممتاز - محـرر	- عبد الجليل عـينوسى - خديجة مـغـازى	- ياسـين يـوسـفى - بـوشـعب العـرجـاوى	- الرئيس: على جـوالـى - محمد تـكـنـكـوت
4	- مربي رئيس - مربي	- مربي رئيس - مربي	- الميلودى ستـيرـة - مصطفى خـلوـفى - محمد الزـاكـى	- فاطمة الأـزـهـرى - عبد الصـمد لـعـنـاـية - التـلـمـسـانـى - عبد القـادر الحـبـشـى	- نور الدين البرـكـلـوى - محمد الرـاضـى - الشـوـفـانـى - عبد العـزـيز فـلـىـخـ
5	- تقـىـى درـجـة مـمتازـة - تقـىـى درـجـة 1 - تقـىـى درـجـة 2	- تقـىـى درـجـة مـمتازـة - تقـىـى درـجـة 1 - تقـىـى درـجـة 2	- عـزيـز أحـرـشـى - محمد العـلوـى	- عبد النـاجـى الرـاكـام	- الرئيس: السـوط الطـاهـرى - توفـيق الحـسـين
6	- مرشد - كـاتـب - كـاتـب - عـون تنـفيـذ - عـون خـدـمة	- مرشد - كـاتـب مـمتاز - كـاتـب - عـون تنـفيـذ مـمتاز - عـون تنـفيـذ - عـون خـدـمة مـمتاز - عـون خـدـمة	- توفـيق بوـعلاـكـة - عـثمان العـفـير - سـميرـة أـزـروـال	- حـادـة مـسـلى - جـمال المرـابـط - العـربـى الرـاضـى	- الرئيس: فـؤـاد الزـهـرى - شـكـيب الرـاغـى - جـوـهـرـة السـمارـ
7	عن عمـومـى	- عـون عمـومـى خـارـج الصـنـف مـمتاز - عـون عمـومـى خـارـج الصـنـف - عـون عمـومـى الصـنـف 1 - عـون عمـومـى الصـنـف 2 - عـون عمـومـى الصـنـف 3 - عـون عمـومـى الصـنـف 4	- يوسف الكـافـيـهـى - محمد العـياـشـى - حـسن شـهـبـون	- حـدوـهـارـى - عبد العـاطـىـ المعـيـزـى - سـيدـىـ مـحمدـ العـلوـى	- الرئيس: مـصـطفـىـ المـحـمـودـى - التـهـامـىـ زـيـانـى - عبد الرحمن زـرـوالـى

# الجريدة الرسمية

عدد 5219 - 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

2536

**المصالح الخارجية**  
العمالات والأقاليم : سطات - خريبكة - بن سليمان - بنى ملال - أزيلال - خنيفرة  
- مجمع مولاي رشيد للشباب والطلبة بوزنيقة

رقم الجلدة	الخطاب أو لفظ	الدرجات	ممثلاً للموظفين	الرسوبون	النواب	ممثلاً للإدارة	الرسوبون	النواب	النواب	النواب	المصالح الخارجية
8	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتاح	- استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب درجة 1 - طبيب درجة متازة - محلل منظم - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة متازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مفتاح قسمى رئيس - مفتاح قسمى - مفتاح	- عبد الغفور الشناوي - محمد غراناطي - معقول الخمار	- صالح أيت علي - عبد العزيز حسن مرقطان - محمد الماجد بوعلوي	- عز الدين علال - احمد اكرمسي						
9	- متصرف مساعد - محتر - مربى - مربى رئيس - تقني - تقني درجة متازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الغاني الصواف - محمد فرحان - عبد الهادي الزوهري	- رابحة الدليمي - الحسين ياسين - محمد شطبان	- الرئيس: هجري بالقاسم - حميس الشرقاوي - أحمد الشرقاوي	- صالح بن عزوز - مرهم الفاجر - عبد الله بن شاهية						
10	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب متاز - كاتب - عون تنفيذ متاز - عون تنفيذ - عون خدمة متاز - عون خدمة	- نجمة الواس - محمد خروب	- محمد كوندي - نعيمة لغزاني	- الرئيس: أسامة زكيك - عبد الهادي خالد	- نعمة المرئي - نجيب حضرور					
11	- عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف متاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- فاطمة بنطلحة - ياسين أمبارك - عبد السلام حمادي	- السعدية او حمود - فاطمة اعلي - رابحة حنصالي	- الرئيس: العطري عبد الرحيم - جميلة إدا محمد - صالح أيت علي	- المولودي البغزاوي - مصطفى ورداغي - صالح سعيد					

- العمالات والإقليم - مكتنس المفزة - مكتنس الاسماعيلية - الحاجب - إيفان - الراسدية - فلس الجديد دار الدبيبة - قلس المدينة - زواقة مولاي يعقوب - صقر - بولمان

رقم الجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	معلموا المؤطرين	معلموا المؤطرين	النواب	النواب	معلموا المؤطرين	معلموا المؤطرين	النواب	النواب	النواب
12	- استاذ التعليم العالي - طبيب - معلم - مهندس إعلامي - مهندس دولية - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- استاذ التعليم العالي - استاذ مؤهل - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب للدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة متازة - محل - محل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة متازة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس معماري درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى	- عبد الطيف فتحاص - سمير بوكرول - نور الدين بوحدوي	- محمد الرادسي - محمد الرادسي	- الرئيس : محمد العرج - الرئيس عبد اللطيف	- الرئيس : محمد العرج - سعيد الباهاي	- محمد حليفي	- نبيل بنعمر بخطاب	- الرئيس: عبد القادر السلاسي - نور الدين العزاوي	- عمر العزاوي - نور الدين العزاوي	- محمد هدوكي - بليا قويدر
13	- متصرف مساعد - محتر - محتر - مفتش	- متصرف مساعد - محتر متاز - محتر - مفتش	- محمد زيداني - علي ايجيلي - الحسين لمريني	- بنعيسى العطلي - عبد الرحمن ستينتو - اخلاقية قوروي	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- محمد زيداني - علي ايجيلي - الحسين لمريني
14	- مربى رئيس - مربى - تتقى درجة متازة. - تتقى درجة 1 - تتقى درجة 2	- مربى رئيس - مربى - تتقى درجة متازة. - تتقى درجة 1 - تتقى درجة 2	- بنعيسى العطلي - عبد الرحمن ستينتو - اخلاقية قوروي	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري	- الرئيس: المنبه عبد الله - بنیشوتی بنعيسى - عبد السلام حلبي	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري	- فاطمة اوچول - احمد المصطفى - العصيلي - سعيد شكري
15	- مرشد - كاتب متاز - كاتب - عن تنفيذ - عن تنفيذ - عن خدمة - عن خدمة - عن خدمة	- مرشد - كاتب متاز - كاتب - عن تنفيذ متاز - عن تنفيذ - عن خدمة متاز - عن خدمة	- محمد فوزي حماقى - عبد القادر وسباع	- فاطمة أسمير - فلواتي عمر	- الرئيس: رشاد علال - عمر بنسبع	- الرئيس: رشاد علال - عمر بنسبع	- الرئيس: رشاد علال - عمر بنسبع	- الرئيس: رشاد علال - عمر بنسبع	- الرئيس: رشاد علال - عمر بنسبع	- الرئيس: رشاد علال - عمر بنسبع	- فاطمة أسمير - فلواتي عمر
16	- عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- عبد الرحمن بولنهوف - مريم موسى	- ميمون سعودي - حمو المسعودي	- الرئيس: هشام الطانى - تاغدة محمد	- الرئيس: هشام الطانى - تاغدة محمد	- الرئيس: هشام الطانى - تاغدة محمد	- الرئيس: هشام الطانى - تاغدة محمد	- الرئيس: هشام الطانى - تاغدة محمد	- الرئيس: هشام الطانى - تاغدة محمد	- فاطمة اكيس - عبد الحق بو فاطمة

## العمالات والأقاليم : - طنجة أصيلة - الفحص ببني مكادة - تطوان - العرائش - شفشاون

رقم اللجنة	الإطار لو للجنة	الدرجات	ممثلوا الموظفين	ممثلوا الإدارة	النواب	النواب	النواب	النواب	النواب	النواب	النواب
17	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محل - مهندس اعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتاح	- استاذ التعليم العالي - استاذ مؤهل - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الاستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة متازة - محل - محل منظم - اعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة متازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتاح قسمى رئيس - مفتاح قسمى - مفتاح	- الحسين مرchan - محمد الزروالي	- ابريس بولعون - عبد السلام الصغير - الرئيس عبد العزيز بوصيع - مولاي المختار المحمدي - فاطمة المحمدى							
18	- متصرف مساعد - محترف متاز - محترف - مربي رئيس - مربي - تقني درجة متازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد العلي القلاوشى - مولود الراضى	- محمد القرقرى - عز العرب الصلاي	- الرئيس فؤاد جوا - زكريا لحلو	- مصطفى البراق - منال شتورة						
19	- مرشد - كاتب - عن تنفيذ - عن خدمة	- لطفي بوحساين	- جواد الشقيري عطا	- الرئيس عبد الحميد بن	- مصطفى التجار						
20	عن عمومي	- عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- أحمد الخويرى - نجاة السعدي - عبد الله حجي	- لطيفة كروم - سومية كمال - نور الدين الزناتى - عائشة جعابى	- سلام علوش - محمد خرشوش - جواد التهيرى	- الرئيس بحضور عبد القادر					

العامات والإقليم : وجدة - تازة - الحسية - تاونات - فوج بوعرفة - الناظور - بركان - جرادة						
رقم الجنة	الإطار لو أكثر	الدرجات	مفتوا الموقلين	الرسمين	النواب	ممثلو الادارة
21	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محل - اعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش - محل منظم - اعلامي متخصص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة متازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى	- استاذ التعليم العالي - طبيب موزهل - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الاستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة متازة - محل - محل منظم - اعلامي - اعلامي متخصص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة متازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى	- محمد هاشم - محمد الدخيسى	- عبد الله القدوبي - نظفي شمس الدين	- الرئيس: زهير عبد القادر - خريش محمد	النواب الرسمين ممثلو الادارة
22	- متصرف مساعد - مفتش - محرب متاز - محرب	- هادي احمد - زواح عبد الحق - بعروس علي	- عبد الحميد بكر - زعيمي كريمة - بغدادي عبد الغافى	- الرئيس: مولاي - رئيس الابريسي - محمد العزوي - بيدار الطوب	- الرئيس: مولاي - رئيس الابريسي - محمد العزوي - بيدار الطوب	سواعرجي البشير - كوكور محمد - زوكار محمد
23	- مربي رئيس - مربي - تقني درجة متازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- اعبيبي عبد الكبير - اوزال العربي - الحسن الجرودي	- قهراجي بنعرو - واعلى محمد - بوياكر سعاد	- الرئيس: مصطفى - الطاهر - عبد القادر البواري - العراني مصطفى	- الرئيس: مصطفى - الطاهر - عبد القادر البواري - العراني مصطفى	مصطفى بلداود - البوريسي فطومة - سهيل الخيل محمد
24	- مرشد - كاتب متاز - كاتب - عن تنفيذ - عن تنفيذ - عن خدمة - عن خدمة	- احمد بغداد - ابلاعشتة العربي	- ميلود المنصوري - احمداتي حليمة	- الرئيس: العربي - الحسني - محمد افراز	- الرئيس: العربي - الحسني - محمد افراز	مصطفى بوطاهرى - سعيد بوحميدى
25	عن عمومي - عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- عبد الرحمن بلتفيق - فاطمة اكرا - مليكة العلوى	- حورية المعاش - فاطمة المساوي بو عياد - عبد العزيز ابراهيمى	- الرئيس: احمد حاجا - احمد كعب - حميد بوزيان	- الرئيس: احمد حاجا - احمد كعب - حميد بوزيان	حياة المرابط - مصطفى باحدا - احمد لبسامي

**العمالات والإقليم: للعون - للداخلة - يوجدور - كلهم - طاطا - أسا الزاك - السمارة - طقطلن**

## الجريدة الرسمية

العمالات والأقاليم: أكادير - تارودانت تنزيت - وزرارات				الدرجات	الإطار أو أكثر	رقم الهيئة
ممثلوا الإدارة		ممثلوا الموظفين				
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- فاطمة تالوت - عبد القادر أوزمارت	- الرئيس: أحمد أبو سعيد - محمد حمدي	- صالح فرجات - محمد تيراني	- عبد الهادي براضية - عازم الهاشمي	- استاذ التعليم العالي - استاذ مؤهل - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - اعلامي - اعلامي مختص - اعلامي دولي درجة 1 - مهندس دولي درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولي - مهندس معماري - مهندس تطبيق	30
- البواروي زايد - رضوان الشلح	- الرئيس: أحمد خلا - مصطفى وأعزيز	- عبد العزيز امام - محمد اتكار	- عائشة ضباس - لحسن تاغدة	- متصرف مساعد - مفتش - محرر ممتاز - محرر	- متصرف مساعد - مفتش - محرر	31
- حسن الشرقاوي - ثريا اوحسان - لطيفة بن علي	- الرئيس: محمد هارود - عبد القادر البزال - التهامي بنشحوموط	- علي أمزيل - محمد المبروكى - فوزية الغماز	- أحمد أسكاسي - الخضير أوتوف - إبراهيم بنسي	- مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- مربي - تقني	32
- حسن مزواري - فاطمة الدمناتي	- الرئيس: نجيب مولاي - الطيب - فؤاد واعلى	- مليكة بنان - نعيمي مشيشي	- محمد حموش - حياة رزقي	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عن تنفيذ ممتاز - عن تنفيذ - عن خدمة ممتاز - عن خدمة	- مرشد - كاتب - عن تنفيذ - عن خدمة	33
- عبد اللطيف ايت - مبريك - عبد الرحيم بوبي	- الرئيس: ايت الحاج - بلا - عبد الرحمن الناير	- الزهرة شكير - إبراهيم بويردن	- رقية ريساوي - فاطمة بالفقير	- عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- عن عمومي	34

**العمالات والأقاليم** : مراكش المنارة - مراكش المدينة - سيدي يوسف بن علي - مراكش الحوز - قلعة السراغنة  
- الصويرة - آسفي - الجديدة - شيشاوة

رقم الجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو المؤلفين	النواب	الرسميون	ممثلو المؤلفين	النواب	الرسميون	ممثلو المؤلفين	النواب	الرسميون	النواب
35	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محل - مهندس إعلامي - مهندس دولية - مهندس معماري - مهندس تطبيق - محل - محل منظم - إعلامي - اعلامي متخصص - مهندس دولية درجة 1 - مهندس دولية درجة متازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتتح قسمى رئيس - مفتتح قسمى - مفتتح	- استاذ التعليم العالي - استاذ موزه - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة متازة - محل - محل منظم - إعلامي - اعلامي متخصص - مهندس دولية درجة 1 - مهندس دولية درجة متازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتتح قسمى رئيس - مفتتح قسمى - مفتتح	- محمد العزيز باعزيز - عبد الحميد بن عقة - سعيد الحسيني - خالد مسرا	- الرئيس: العلوي عبد الواحد - محمد جواد - رفيقة الصالحي	- الرئيس: العلوي عبد الواحد - عبد العزيز باعزيز - عبد الحميد بن عقة	- نور الهوى الصرصار - بلعيد عطيفي	- لطيفة البكاري - عبد المولى الصاف	- عبد الحق خونا	- مولاي عبد السلام الكرناوي	- الرئيس: عبد الجليل داودة	- مسعودة بركات	
36	- متصرف مساعد - محرب ممتاز - محرب - تقني درجة متازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- متصرف مساعد - محرب ممتاز - محرب - تقني درجة متازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الحق خونا	- مولاي عبد السلام الكرناوي	- الرئيس: عبد الجليل داودة	- مسعودة بركات						
37	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- عبد القاسمي - عبد العزيز الغندور - محمد الصاحني	- عبد العزيز الأشقر العجيبل. رشيدة كعبيل عبد السلام الحمرى	- الرئيس: عبد الرحمن العجيبل. - الرئيس: عبد الرحمن العجيبل. - عبد الحفيظ رجبية	- يوسف الوعانى - عبد الرزاق العمرانى - عبد الحفيظ رجبية						
38	- كاتب - كاتب - عن تنفيذ - عن تنفيذ - عن تنفيذ - عن خدمة - عن خدمة	- كاتب ممتاز - عن تنفيذ - عن تنفيذ - عن خدمة - عن خدمة - عن خدمة	- عبد اللطيف أبو الطيب رضوان السملالي	- عبد الله الزوبن إبراهيم أغريس	- الرئيس: كمال مجھوج محمد حاميد	- جميلة النوري حسن كبريتى						
39	- عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 3 - عن عمومي الصنف 4	- نور الهوى الصرصار - بلعيد عطيفي	- لطيفة البكاري - عبد المولى الصاف	- الرئيس: عبد الجليل المصباحى - أحمد بلعطمار	- عبد الخالق الشتوى - سميرة رمضان						

العمالات والأقاليم : الدار البيضاء آنفا - عن السبع الحي المحمدي - عن الشق الحي الحسني - بن مسيك سيدى عثمان مدرونة  
اللداء درب السلطان - البرنوسي زنقة - المحمدية

رقم اللوحة	الإطراف أو أكثر	الدرجات	متقدماً الموظفين	متقدماً الموظفين	اللوبي	ممثلوا إدارة
40	- استاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس اعلامي - مهندس دولـة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش  - استاذ التعليم العالي - استاذ مؤهل - محمد نادى - محمد مكر  - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب للدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة متازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - إعلامي مختص - مهندس دولـة درجة 1 - مهندس دولـة درجة متازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة متازة - مهندس رئيس - مفتش قسمى رئيس - مفتش قسمى	- مودنى محمد - محمد وردانى - ناصرة مستغفر	- احمد الحمداوى - محمد وردانى - ناصرة مستغفر	- الرئيس: عبد المولى - الميسوى - انس المسلمى - احمد امريكه  - الرئيس: عبد العزيز - الوهطة - مبارك حالتى	- خاتمة المؤون - محمد العرالى - محمد بوشنـة	- الرئيس: عبد المولى - الميسوى - انس المسلمى - احمد امريكه
41	- متصرف مساعد - محرر متاز - محرر	- عبد الحق الصنهور - حسن رطبو	- حسن أمزول	- بشرى أكدر دوم الإبروسى	- حسن ملخارى - المسعدية محوب	- الرئيس: عبد العزيز - مبارك حالتى
42	- مفتش - مربي رئيس - مربي - تقني درجة متازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- محمد اوسعدن - محمد فنان - ايتسام حاضر	- سعيد جبران - حسان بدور - سعاد الشعابنى	- الرئيس سعد علوش - مصطفى الصالح - سفيحة الأرض	- المسعدية بحـدا - عبد الوهاب الليلى - مبارك بلشـنة	- المسعدية بـحـدا - عبد الوهاب الليلى - مبارك بلـشـنة
44	- مرشد - كاتب متاز - كاتب - عن تنفيذ متاز - عن تنفيذ - عن خدمة متاز - عن خدمة	- عبد الخاليل جطيف - حسن فطيش - محمد صوفى	- ابريس ذهبي - المسعدية حميدة - نعيمة الهانى	- الرئيس: محمد الزاكي - سمير ناصر - حميد از عينـر	- رقية العنـفى - بوشعـب صابر - عـلـ الدين المصباحـى	- الرئيس: محمد الزاكي - سمير ناصر - حميد از عـينـر
45	- عن عمومي خارج الصنف متاز - عن عمومي خارج الصنف 1 - عن عمومي الصنف 2 - عن عمومي الصنف 5 - عن عمومي الصنف 4	- احمد عاوي - محمد زورير - المحجوب طلال	- فؤاد جلال - المختار بغداد - رحمة الغاطـى	- الرئيسة: الزهرة - طراغـة - محمد فريـح - عـزيـز مـعـتـصـم	- عـزيـز السـوهاـجـى - أنوار قـنـديل - خـالـد فـخـارـى	- الرئيسة: الزهرة - طراغـة - محمد فريـح - عـزيـز مـعـتـصـم

## الحالات والأطقم : - الرباط - سلا و سلا الجديدة - تواركية - المسخنات تمارة - الخميسات - سidi قاسم - القنيطرة

رقم الجنة	آخر لغير	الاطلاق	الدرجات	ممثلو المؤلفين	ممثلو الادارة	الرسوبون	النواب	الرسوبون	ممثلو المؤلفين	الرسوبون	ممثلو الادارة	النواب	الرسوبون
46	- استاذ التعليم العالي - طبيب - معلم - مهندس اعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- استاذ التعليم العالي - استاذ مؤهل - استاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - معلم منظم - اعلامي - اعلامي مفتش - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش كسمى رئيس - مفتش كسمى - مفتش	- ناصر الدين المنبه - خالد الشرقاوي - الحبيب الحتحات	- طبلقة لمغلوبي - علي لبركي - محمد كورع	- الرئيس: بو عزة - المفضل - احمد اباه - ليلى بنغو	- رضا بدراب - لحسن المعلوفي - عبد للطيف تنوبي							
47	- متصرف مساعد - محتر - محتر	- متصرف مساعد - محتر ممتاز - محتر	- نعمة الحيزون - فهيم الصوفي	- المختار الملاكي - عبد الله الرادي	- الرئيس: عبد الرحيم - كلزيم - محمد صوصي علوي	- معروفي التهامي - بدران العسرين							
48	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- سعيد المعولي - احمد جراف - بو عزة لمراحي	- عبد العزيز الأحمر - محمد ابراهيم الحلواني - انس الطعن	- الرئيس: محمد يسین - عبد العلي الحنفي - توفيق الرغائي	- العجلاوي الحسن - عبد العلي الحنفي - توفيق الرغائي							
49	- تقني	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الكريم حضاري - سمير الزباري	- عبد الرحمن الشعبي - سعاد بو زيد	- الرئيس: خالد الشناوي - مصطفى بحاج	- عبد الرزاق بو كريوس - فوزية الزاهر							
50	- كتاب - عن تنفيذ - عن خدمة	- كتاب ممتاز - كتاب - عن تنفيذ ممتاز - عن تنفيذ - عن خدمة ممتاز - عن خدمة	- الطوي سيدى محمد - عبد للطيف راحي - إبراهيم الحمبري	- مسعود نقيبة - محمد مولاي - قاسم مسطمس	- الرئيس: شكب جوريو - رشيد فرج - يونس الداغسي	- محمد لكسو - سعاد بنعثور - جعيل محمد							
51	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- احمد الموكاري - محمد البهيري - يوسف الدبدالي	- فؤاد بنعوش - نصر الله الهلاوي - بوشعيب الهاتي	- الرئيس: خليل اليوفي - محمد بليدو - اوقسون الحسين	- سعاد كلاباطي - بنوري اسماعيل - العبدري عبد الله							

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

## كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 829.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارات والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2059.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

## الجريدة الرسمية

عدد 5219 - 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

مكتوِّع الموقوفين		مكتوِّع الادارة		الدرجة	الإطار في الأطر	اللهمة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- عبد الواحد مقبول - عثمان الرحاني	- محمد سعيد زمان - عبد الرزاق كمال	- ادريس البغوي - مبارك حلواني	- حسن الشرقاوي، رئيس - خالد علوي حسني الأطلس، نائب الرئيس	مهندس دولة من الدرجة المتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة المتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى أستاذ مساعد عمل منظم متاز	المهندسون والأساتذة الممدوون والاعلاميانيون	1
- عبد الرحيم بسي - ابراهيم العزيري	- مصطفى لبشي - حيدر بركي	- رقية الحمودي - محمد كوربيت	- ادريس البغوي، رئيس - مبارك حلواني، نائب الرئيس	متصرف مساعد إعلامي متاز إعلامي متخصص إعلامي مترا محرر متاز محرر	المتصرفون الممدوون والاعلاميون والحررورون	2
- محمد علي الرياناني - عائشة هنان	- ليلى العزاوي - محمد بنخراة	- رقية الحمودي - محمد كوربيت	- مبارك حلواني، رئيس - احمد ازغاري، نائب الرئيس	تقني متاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	التقنيون	3
- عبد السلام بلعلام - احمد البوري	- الملكي المختارى - عبد الحسين الشافعى	- رقية الحمودي - محمد كوربيت	- مبارك حلواني، رئيس - احمد ازغاري، نائب الرئيس	عون عمومي خارج الصنف متاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع كاتب متاز كاتب عون تنفيذ متاز عون مصلحة متاز	الأعوان العموميون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	4

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004):

الإمضاء : سعيد والباشا.

3 - تحرير موضوع يتعلق بالمحاسبة ومراقبة التسيير (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

ويجب تناول الموضوع الثاني والثالث باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبارات الشفوية :

1 - عرض ومناقشة باللغتين العربية والفرنسية أمام لجنة المباراة (المدة : 30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير، المعامل : 3) :

2 - اختبار نفسي تقني لتقدير قدرة المترشح على مزاولة مهام قاض بالمحاكم المالية، (المعامل 1).

#### المادة 4

تقييم الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقطة عدديّة من 0 إلى 20.

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمترشحين الحاصلين على الأقل على 72 نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

#### المادة 5

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الحاصلين في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على 120 نقطة على الأقل، دون نقطة موجبة للرسوب.

#### المادة 6

يحدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها بواسطة أمر ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المجلس الأعلى للحسابات أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 7

يعين أعضاء لجنة المباراة وللجنة الحراستة بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

### II.- تدريب الملحقين القضائيين.

#### المادة 8

يقوم الملحقون القضائيون بتدريب لمدة سنتين يتلقون خلالها تكويناً في الجوانب القانونية والمحاسبية والمالية مختلف أشكال الرقابة التي تمارسها المحاكم المالية.

غير أن مدة هذا التدريب تحدُّد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعينهم من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

#### المادة 9

يشتمل تكوين الملحقين القضائيين على دروس وندوات وعروض وتداريب تطبيقية لدى الأجهزة الوطنية ولدى الأجهزة العليا للرقابة بالخارج.

### المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتعديل كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية.

#### الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما الفصول من 172 إلى 176 من هذا القانون؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

تحدد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية كالتالي :

**I.- مباراة توظيف الملحقين القضائيين.**

#### المادة 2

يشارك في مباراة توظيف الملحقين القضائيين المنصوص عليها في المادة 172 من قانون 62.99 المشار إليه أعلاه حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها من بين الشهادات التي تسمح بولوج درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 أو درجة مطابقة بواسطة أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وينشر الأمر المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تتعلق بالمواد التالية :

##### أ) الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام يهم المغرب من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية (المدة : 5 ساعات، المعامل 2).

ويجب تناول هذا الموضوع اجبارياً باللغة العربية؛

2 - تحرير موضوع يتعلّق بالمالية العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2)؛

## المادة 14

يعبر عن تقييم الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي والمراقبة المستمرة للمعلومات بنقطة من 0 إلى 20.

## المادة 15

تضاف إلى النقطة العددية المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والمراقبة المستمرة للمعلومات، النقطة المتعلقة بتقييم الأهلية العامة للمترشح وسلوكه، ويعبر الرئيس الأول للمجلس عن هذا التقييم بنقطة من 0 إلى 20 ويسلم في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل بداية الاختبار الكتابي.

ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي (المعامل 3).

## المادة 16

تقوم لجنة الامتحان بترتيب المترشحين حسب الاستحقاق ولا يقترح لأجل الترتيب النهائي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

## المادة 17

يحضر الرئيس الأول باقتراح من لجنة الامتحان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية وكذا قائمة المترشحين الذين سيسمح لهم بتمديد تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة وكذا لائحة المترشحين الذين سيتم إرجاعهم إلى أسلakهم الأصلية أو إعفائهم.

## المادة 18

يعين أعضاء لجنة الامتحان وأعضاء لجنة الحراسة بأمر للرئيس الأول للمجلس.

## المادة 19

تنسخ أوامر رئيس المجلس الأعلى للحسابات تحت عدد 898.81 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) بسن نظام مبارزة توظيف القضاة النواب من الدرجة الثانية، وتحت عدد 897.81 بتاريخ 26 من شوال 1401 (27 أغسطس 1981) بسن نظام مبارزة توظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة، وتحت عدد 591.84 بتاريخ 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) المتعلقة بسن نظام تدريب قضاة النواب، وتحت عدد 421.84 بتاريخ 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للقضاة النواب من الدرجة الثانية، وتحت عدد 2115.95 بتاريخ 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرياط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

ينظم التكوين في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمة.

كما يساهم المحققون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية طبقاً لمقتضيات الفصل 175 من القانون رقم 99.62 المشار إليه أعلاه.

## III. - امتحان الأهلية المهنية.

## المادة 10

يؤدي المحققون القضائيون للمحاكم المالية عند انتهاء التدريب، امتحاناً للأهلية المهنية.

وينظم الامتحان بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 11

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي، كما تؤخذ بعض الاعتبار المراقبة المستمرة للمعلومات وتقييم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لكتافة المحقق القضائي وسلوكه في القبول النهائي في الامتحان.

## المادة 12

\* تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- تحريك قرار يتعلق بالبيت في الحسابات من خلال ملاحظات مستشار مقرر، والأجوبة الخاصة بهذه الملاحظات واستنتاجات النيابة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 2) :
- تحريك تقرير حول مراقبة التسيير من خلال دراسة ملف خاص بمهمة رقابية (المدة : 4 ساعات، المعامل 2).

\* ويشتمل الاختبار الشفوي على :

- عرض ومناقشة أمام لجنة الامتحان حول مجموع المواد التي تم تدريسيها خلال التدريب ومختلف الأعمال المنجزة من طرف المحقق القضائي وذلك لمدة 30 دقيقة بعد 30 دقيقة من التحضير (المعامل 1).

## المادة 13

تكون المواد الملقنة خلال التدريب محل مراقبة مستمرة للمعلومات، وتجري هذه المراقبة في شكل أسئلة كتابية أو شفوية أو عروض أو تقارير أو بآية طريقة أخرى من طرق التقييم البيداغوجي. وتنبع عن كل وحدة نقطة ختامية ناتجة عن النقط المحصل عليها في مختلف الحصص القيمية.

ويخصص (المعامل 2) للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى قرار الوزير المقتضب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعده 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية :

وعلى قرار وزير المالية والخوخصة الصادر في 29 يناير 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 31 مارس 2004 :

وعلى قرار وزير المالية والخوخصة الصادر في 29 يناير 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 31 مارس 2004 :

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعـة بتاريخ 31 مارس 2004،

قرر ما يلي :

### مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوخصة التي تم إجراؤها بتاريخ 31 مارس 2004 كما يلي :

فؤاد الزبيدي.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004).

### نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة المالية والخوخصة

مقرر وزير المالية والخوخصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوخصة

### وزير المالية والخوخصة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمـه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمـه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمـه :